

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه .

قوله وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه .

هذا المذهب .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئاً على الأصح .

قال في الفائق : ليس له ذلك على أصح الروايتين وصححه في النظم جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الخلاصة و الفروع .

وعنه : يجوز صحتها الأرجح .

فعليها : يأخذ بشفعة وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و المغني و

الشرح و الكافي .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : أن ظهر فيه ربح صح وإلا فلا